

# صندوق الإعمار والاستثمار

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

## نشرة الاكتتاب



صندوق الإعمار والاستثمار  
E'AMMAR & ESTETHMAR FUND





# صندوق الإعمار والاستثمار

(متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية)

نشرة الاكتتاب

تعلن " شركة بيان للاستثمار" و " شركة صناعات الخرسانة الخلووية " عن طرح وحدات الاستثمار في "صندوق الإعمار والاستثمار" للاكتتاب وفقاً لأحكام القانون رقم « 31 » لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار واللائحة التنفيذية رقم « 113 » لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة لها :

### (1) اسم الصندوق:

"صندوق الإعمار والاستثمار"

### (2) عنوان الصندوق:

شركة بيان للاستثمار ص.ب 104 الدسمة 35151 الكويت  
شركة أسيكو للصناعات ص.ب 24079 الصفاة 13101 الكويت

### (3) الهدف من إنشاء الصندوق:

يهدف الصندوق إلى توفير فرص استثمارية عقارية ومالية جيدة من خلال الاستثمار في جميع الأنشطة العقارية بمختلف أنواعها داخل وخارج دولة الكويت والاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية وكذلك الاستثمار في كافة أدوات السوق النقدي مثل الودائع والصكوك وفقاً لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشاركين وبدرجات أمان عالية ولأجل متوسطة وطويلة وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي والشريعة الإسلامية .

### (4) رأس مال الصندوق:

يكون رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدود رأس مال الصندوق من " 5 " مليون دينار كويتي إلى " 50 " مليون دينار كويتي .

### (5) عدد وحدات الاستثمار :

وحدات الاستثمار للصندوق إسمية قيمة كل منها دينار كويتي واحد ويتكون حدود رأس مال الصندوق من " 5 " مليون وحدة إلى " 50 " مليون وحدة .

### (6) القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار :

دينار كويتي واحد لكل وحدة استثمار واحدة .

### (7) نوع ومدة الصندوق :

يكون الصندوق ذو رأس مال متغير ، ومدته عشر سنوات تجدد كل خمس سنوات ، تبدأ اعتباراً من تاريخ قيد ونشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وهي قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من مالكي وحدات الاستثمار .

### (8) حق الاشتراك :

يحق الاشتراك في الصندوق للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب المقيمين والغير مقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل دولة الكويت .

### (9) طريقة توزيع الأرباح :

يقرر مدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشاركين فيه الجزء الذي يجري توزيعه كأرباح على وحدات الاستثمار بشكل نصف سنوي أو سنوي حسبما يقرره مدير الصندوق وتوافق عليه جهة الإشراف، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في جريدتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية على الأقل ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق "بواقع القيمة الإسمية للوحدات" أو بالطريقتين معاً ، وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف ، على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد البيانات المالية من قبل جهة الإشراف. ويجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بجزء أو بكل الأرباح كاحتياطي نقدي أو لإعادة استثمارها لتقوية المركز المالي للصندوق .

## 10 فترة الاكتتاب :

تبدأ من تاريخ 2004/09/05 وحتى نهاية عمل يوم "الثلاثاء" الموافق 2005/10/05، ويظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء هذه المدة. وإذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من قيمة الصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يطلب مدها لفترة أخرى ماثلة للمدة المحددة بالدعوة ما لم يتم تغطية قيمة الوحدات على أن لا تزيد نسبة ملكيته عن 50% من إجمالي عدد الوحدات المصدرة ، ويجوز لمدير الصندوق أن ينقص رأس المال إلى الحد الذي يتم تغطيته بحيث لا يقل عن 50% من إجمالي قيمة الوحدات المطروحة للاكتتاب أو خمس ملايين دينار كويتي أيهما أكثر وذلك بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة. كما يجوز له العدول عن إنشاء الصندوق وفي هذه الحالة يرد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققه من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور .

## 11 كيفية الاشتراك في الصندوق :

- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها .
- إن الاشتراك في الصندوق يتم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتوقيع المشترك على هذا النموذج يعد إقراراً منه بقبول نظام الصندوق.
- على طالب الاشتراك تقديم صورة من البطاقة المدنية أو وثيقة السفر أو الترخيص الصادر من الجهات الرسمية بالنسبة للمؤسسات الاعتبارية .
- على الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك أن تسلم المشترك إيصلاً موقعاً منها يتضمن اسم المشترك وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاشتراك وعدد الوحدات التي اشترك بها وقيمتها .
- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بمبالغ نقدية والتي تعادل أو تزيد عن "3" آلاف دينار كويتي .

## 12 الحد الأدنى والأقصى للاشتراك:

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 1,000 "ألف" وحدة ومن ثم مضاعفاتها كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% من رأس مال الصندوق .

## 13 أسس تقييم وحدة الاستثمار:

1. يقوم أمين الاستثمار بالتقييم على أساس احتساب القيمة الصافية لأصول الصندوق عن طريق تقييم وحدات الصندوق بشكل ربع سنوي في نهاية آخر يوم عمل من كل فترة ربع سنوية، ويصدر مدير الصندوق القرارات اللازمة لإجراءات التقييم وتحديد مواعيد وينشر سعر التقييم في صحيفتين يوميتين .
2. صايف القيمة السوقية "العادلة" لأصول الصندوق هي القيمة السوقية "العادلة" للأصول مطروحاً منها الخصوم "المطلوبات" وذلك بعد احتساب أتعاب مدير الصندوق وأمين الاستثمار ضمن إجمالي الخصوم "المطلوبات" ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي ومعايير المحاسبة الدولية .

## 14 اشتراك مدير الصندوق:

يلتزم مدير الصندوق بالاشتراك بنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 50% من رأس مال الصندوق ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طالما بقي الصندوق قائماً وتحفظ الشهادات الخاصة بهذه النسبة لدى أمين الاستثمار .

## 15 التخصيص :

1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به .
2. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار .
3. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب.
4. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال "15" يوم من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب ويسلم مدير الصندوق كل مشترك سندا مؤقتاً بعدد الوحدات المخصصة له وتحل شهادات وحدات الاستثمار محل هذا السند ، وعلى مدير الصندوق أن يسلم هذه الشهادات خلال شهر من انتهاء إجراءات التخصيص .
5. ترد على المشترك المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من إجراءات التخصيص خلال "30" يوماً من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ، ولا يستحق عنها أي عوائد .

## 16) وكيل البيع :

يلتزم وكلاء البيع بإيداع الأموال التي يتم تلقيها في حساب خاص يفتح باسم الصندوق وتسلم هذه الأموال إلى أمين الاستثمار بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق ، ويتم تلقي طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق عن طريق كل من :-

- شركة بيان للاستثمار
  - شركة أسيكو للصناعات
  - الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية
- كما لشركة بيان للاستثمار وشركة أسيكو للصناعات نفس الحقوق وعليهما نفس الالتزامات المترتبة على وكلاء البيع .

## 17) هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تقوم بمراقبة أعماله وأنشطته للتحقق من مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويحق لها الاطلاع في أي وقت على العقود والمعاملات الخاصة بإدارة أموال الصندوق.

## 18) مدير الصندوق:

”شركة بيان للاستثمار“ وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة تأسست في العام 1997 يدخل ضمن أغراضها عمليات استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير وتتمتع الشركة بالخبرات والمؤهلات الكافية للقيام بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

”شركة أسيكو للصناعات“ وهي شركة مساهمة كويتية مغلقة تأسست في العام 1990 لغرض إنتاج الخرسانة الخلوية المسلحة والغير مسلحة وإنتاج كافة مواد البناء التكميلية الخاصة بنظام هيبيل للبناء ، وتصدير واستيراد كافة مواد ولوازم البناء هذا بالإضافة إلى عمليات تملك وشراء وبيع وإيجار واستئجار وتطوير وإدارة العقارات والأراضي والأسواق والمجمعات التجارية والفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية ، وتتمتع الشركة بالخبرة والمقدرة الكافية والكوادر الفنية المؤهلة والقادرة على إيجاد الفرص الاستثمارية والعقارية المميزة .

## 19) أمين الاستثمار :

”الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية“ شركة مساهمة كويتية تأسست في عام 2001 برأس مال يبلغ 5 ملايين دينار كويتي ، يتمثل نشاطها الرئيسي في تقديم خدمات أمناء الاستثمار وإمسك سجلات المساهمين و محافظ حفظ الأوراق المالية ويبلغ متوسط حجم الموجودات تحت الأمانة حوالي 700 مليون دينار كويتي .

## 20) مراقب الحسابات:

البيزيع وشركاهم RSM العالمية .

## 21) المستشار القانوني:

مكتب الصراف والرويح للمحاماة .

## 22) جهة الإشراف:

بنك الكويت المركزي .

## 23) الهيئة الاستشارية العليا للصندوق:

يجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة استشارية عليا ذات خبرة وممارسة في مجال الأوراق المالية أو العقارية تجتمع بشكل ربع سنوي، وتكون مسؤولة عن إبداء الآراء وتقديم المشورات والمقترحات الخاصة باستثمارات الصندوق . ويتكفل المدير بمصاريف الهيئة من أتعابه الخاصة على أن تخضع قراراتها النهائية للموافقة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق قبل البدء في التنفيذ .

## 24) الإفصاح عن المعلومات:

- قوم مدير الصندوق بالإفصاح للمالكي الحصة أو الوحدات عن أية بيانات أو معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك .
- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه .

على مدير الصندوق أن يعد تقرير كل ستة أشهر وآخر كل سنة يتضمن عرضاً لنشاط الصندوق خلال الفترة المنتهية ويجب أن يصدر التقرير النصف سنوي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء تلك الفترة متضمناً البيانات المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات، أما التقرير السنوي فيجب أن يصدر خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق متضمناً البيانات المالية السنوية بعد أن يقوم مراقب الحسابات بفحصها وإبداء رأيه وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية . وعلى مدير الصندوق تزويد جهة الإشراف بنسخة من هذين التقريرين قبل الإفصاح عن مضمونهما وتشر البيانات المالية السنوية للصندوق في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف عليها .

## 25) الاشتراك والاسترداد:

يجوز للملكي الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لأخرين الاشتراك في الصندوق من خلال تقديمهم طلباً بذلك إلى مدير الصندوق، ويتم تقييم الوحدات بغرض الاسترداد والاشتراك وفقاً للتقييم المعلن في حينه وبناءً على موافقة جهة الإشراف كما يلي :-

1. سوف يتم فتح باب الاشتراك بشكل شهري ، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر من مزاولة الصندوق لنشاطه وذلك عن طريق تقديم طلبات من المشترك على النموذج المعد من قبل مدير الصندوق.

2. يتم تقديم طلب الاشتراك إلى مدير الصندوق خلال العشرة أيام العمل الأخيرة من كل شهر ويتم الاشتراك بناءً على سعر تقييم الصندوق في نهاية الشهر الذي يتم تقديم طلب الاشتراك فيه ، مضافاً إليه عمولة الاشتراك كما يحددها مدير الصندوق من وقت لآخر ، وفي حالة وقوع آخر يوم من الفترة في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم.

3. تبدأ عملية الاسترداد في التاريخ الذي يحدده مدير الصندوق بعد انتهاء السنة المالية الأولى للصندوق .

4. يجوز للمشارك بعد موافقة مدير الصندوق استرداد كل أو بعض من وحدات الاستثمار التي يملكها بعدد لا يقل عن "1,000" وحدة ويتم استقطاع ما نسبته 0.5% عمولة استرداد .

5. سوف يتم إبرام عملية الاسترداد في نهاية كل فترة ربع سنوية وذلك حسب التقييم المعلن لهذه الفترة، وفي حالة وقوع آخر يوم من الفترة في عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل السابق له هو يوم التقييم .

6. يجب على المشترك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي على النموذج الخاص المعد لذلك إلى مدير الصندوق موضحاً فيه إجمالي عدد الوحدات المملوكة له وعدد الوحدات المرغوب باستردادها مع البيانات الأخرى التي يطلبها مدير الصندوق مع إرفاق شهادة الوحدات الأصلية .

7. يجب على المشترك تقديم طلب الاسترداد حسبما منصوص عليه في الفقرة السابقة إلى مدير الصندوق خلال شهر يناير للربع الأول من السنة وشهر أبريل للربع الثاني من السنة وشهر يوليو للربع الثالث من السنة وشهر أكتوبر للربع الرابع من السنة على أن يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال فترة أسبوعين بعد الانتهاء من عملية الاسترداد .

8. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الإشراف.

9. استثناء من أحكام الفقرة "12" من المادة "26" يجوز للمدير الاقتراض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لصالح الصندوق لتغطية الاسترداد أو أي استثمار طارئ بحد أقصى 30% من رأس مال الصندوق ويجوز للصندوق الاقتراض في حدود النسبة المذكورة من الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة ، التي يجيز نظامها الأساسي بذلك.

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق ويكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون الواجب التطبيق والنظام الأساسي للصندوق على ان تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاضعة لمراجعة ومراقبة هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.
2. يجوز لمدير الصندوق تعيين من ينوب عنه في إدارة أي جزء من استثمارات الصندوق ، ولا يحق للمستثمرين بالصندوق التدخل في إدارة الصندوق .
3. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق ، وتقليل المخاطر الاستثمارية إلى حدودها الدنيا من خلال تنويع النشاط الاستثماري والعقاري إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق ، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولاً بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام المرسوم بالقانون رقم "31" لسنة 1990 أو لائحته التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق .
4. يستثمر الصندوق أمواله في جميع الأنشطة الاستثمارية العقارية من عمليات المتاجرة العقارية للأراضي والوحدات والمباني العقارية بمختلف أنواعها وذلك بالبيع أو الشراء أو التطوير أو التأجير.
5. يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر الفائض من الأموال والنقد المتوفر في مجال بيع وشراء أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية وكذلك الاستثمار في كافة أدوات السوق النقدي المتوافقة مع أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
6. يجوز لمدير الصندوق أن يودع لدى البنوك والمؤسسات المالية الأموال التي يمتلكها الصندوق وفقاً للمدد التي يراها مناسبة، والاشتراك في الإصدارات المالية لحكومة دولة الكويت بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية .
7. لا يتعدى استثمار الصندوق في العقار عن نسبة 80% من القيمة الصافية للصندوق .
8. لا يتعدى استثمار الصندوق في أي صفقة عقارية واحدة عن نسبة 35% من صافي أصول الصندوق .
9. يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .
10. تترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات مصاريف التمويل وأسعار صرف العملات .
11. وحدات الاستثمار بالصندوق أداة استثمارية قابلة للتداول بما يوفر السيولة والمرونة للمستثمرين بالصندوق .
12. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته ، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية :-
  - الإقراض .
  - البيع على المكشوف باستثناء فترة انتظار الدفعات الخاصة ببنك التسليف والادخار .
  - إعطاء الضمانات والكفالات .
  - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي .
  - خصم الشيكات .

- الاقتراض لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي .
- لا يجوز التعامل مع أسهم الشركة المديرة .
- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء أي معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تطوي على استغلال الصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسئولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من الضرر .
- الإتجار في قسائم السكن الخاص .

## (27) أتعاب مدير الصندوق :

يتقاضى مدير الصندوق نظير قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق أتعاباً تحسب كجزء من مصروفات الصندوق في نهاية السنة المالية على أن لا تزيد الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً سواء كانت هذه الأتعاب في شكل نسبة ثابتة من القيمة الصافية لأصول الصندوق أو نسبة مرتبطة بأداء الصندوق أو كليهما، وفقاً لما يلي :-

- يستحق مدير الصندوق عمولة بيع قدرها 2% من المبلغ المستثمر وذلك عند إنشاء وتأسيس الصندوق .
- أتعاب إدارة بنسبة 1.75% سنوياً وتحسب شهرياً بشكل تجميعي وتسدد كل ثلاث شهور .
- أتعاب تشجيعية إضافية على حسن وتميز الأداء في حالة تحقيق عائد على الاستثمار يفوق 10% وبواقع 10% وتكون من العوائد الإضافية التي تزيد عن 10% ، وتسدد في نهاية السنة المالية ، وفي حالة قيام أحد المساهمين باسترداد الوحدات خلال السنة المالية فيتم احتساب الأتعاب التشجيعية على العوائد التي تفوق 10% والتي تخص قيمة الوحدات المستردة فقط، وتحمل كمصاريف مستحقة على الصندوق .

## (28) التقارير والميزانيات :

- يعد مدير الصندوق تقريراً عن نشاط الصندوق كل ثلاثة أشهر يوضح فيه المركز المالي للصندوق ويسمح للمشاركين بالاطلاع عليه .
- يجب على مدير الصندوق وأمين الاستثمار إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق ، وذلك بما يتفق ونص المادة "72" من اللائحة التنفيذية .
- يلتزم المدير بإصدار بيانات مالية سنوية مدققة للصندوق في نهاية كل سنة مالية بعد تدقيقها من قبل مراقب الحسابات ، كما يلتزم المدير بإصدار بيانات مالية نصف سنوية خلال السنة المالية بعد مراجعتها من قبل مراقب الحسابات تتضمن تقريراً عن نشاط الصندوق خلال فترة الميزانية ويجب أن يسجل هذا التقرير على البيانات المالية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر وأية أتعاب أخرى يتحملها الصندوق ، ويجب أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية كل نشاط اقتصادي خلال الفترة المنتهية .
- على مدير الصندوق أن يمكن المشتركين من الاطلاع على التقارير نصف السنوية بعد موافقة جهة الإشراف ، أما البيانات المالية السنوية فتتشر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية على الأقل بعد أخذ موافقة جهة الإشراف عليها .

## (29) أتعاب أمين الاستثمار:

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً في نهاية السنة المالية بواقع 0.125 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق تسدد كل ثلاث شهور ، وتعتبر هذه الأتعاب جزءاً من نفقات الصندوق .

## (30) مصاريف الصندوق:

يتم احتساب المصاريف المباشرة والتي تشمل أتعاب مدير الصندوق وأمين الاستثمار والمصاريف الغير مباشرة والتي تشمل أتعاب مدققي الحسابات والمستشار القانوني وتكلفة الإعلانات وغيرها ضمن نفقات الصندوق .

يتحمل الصندوق كافة المصاريف المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية الخاصة بالصندوق كالمصاريف التأسيسية والتشغيلية .

يتحمل الصندوق كافة مصروفات التأسيس التي يتكبدها مدير الصندوق بحد أقصى قدره 50,000 د.ك "خمسون ألف دينار كويتي" ويتم استهلاك مصاريف التأسيس خلال السنة الميلادية الأولى من تاريخ تأسيس الصندوق .

### (31) حالات وإجراءات التصفية :

ينقضي الصندوق بأحد الأسباب التالية :-

- 1 . انتهاء المدة المحددة للصندوق مع مراعاة المادة السابعة من النشرة .
- 2 . انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله .
- 3 . انقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر .
- 4 . صدور حكم قضائي بحل الصندوق .
- 5 . إذا انخفضت قيمة وحدة الاستثمار عن 50 % من القيمة الإسمية لها وبشرط موافقة 75 % من مالكي الوحدات .
- 6 . شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار .
- 7 . موافقة 75 % من المشتركين على التصفية وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5 % من وحدات الاستثمار .
- 8 . إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في الحالاتين .

(هذا وسوف يقوم مدير الصندوق بإجراءات التصفية وفقا لما نص عليه نظام الصندوق)

### (32) رأي مراقب الحسابات:

يقر مراقب الحسابات بأنه قام بالاطلاع على نشرة الاشتراك هذه والبيانات المتعلقة بها وقد أبدى موافقته عليها .





## أسيكو للصناعات

ص.ب : 24079 الصفات, الكويت  
هاتف: +965-1888-811 - فاكس: +965-2245-1564  
[acico.com.kw](http://acico.com.kw)

## بيان للاستثمار

ص.ب : 104 الدسمة, الكويت 35151  
هاتف: +965-1840-000 - فاكس: +965-2243-1435  
[bayaninvest.com](http://bayaninvest.com)